# تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة

# Bodily injury compensation in special systems

*د. جــوابي فلـة
جامعة يوسف بن خدة -الجزائر
Djouabi.fella@hotmail.com

| **تاريخ الارسال:** 2021/02/16 | **تاريخ القبول:** 2021/10/25 | **تاريخ النشر**: 2022/01/25 |
|---|---|---|

ملخص :

يكفل القانون المدني التعويض عن الضرر الجسدي في الفصل الثالث من الكتاب الثاني المعنون "الفعل المستحق للتعويض"، سواء الفعل الصادر عن الخطأ الشخصي، فعل الغير أو فعل الأشياء، حيث تقوم مسؤولية الشخص الفاعل متى توفرت الشروط ألا وهي: الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية، لكن في كثير من الحالات لا تتوفر هذه الشروط ولا تقوم العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر فهل يبقى الضحية دون تعويض. من أجل كفالة حق الشخص في سلامة جسده أوجدت الدولة نظم تعويض خاصة خارج المسؤولية عن الفعل الضار، لكل من ضحايا حوادث المرور، حوادث العمل، وضحايا المأساة الوطنية في نصوص خاصة.

**الكلمات المفتاحية** : تعويض جسماني، ضحايا، حوادث المرور، حوادث العمل، نظم خاصة.

***المؤلف المرسل :** جوابي فلة .

**Abstract:**

Compensation for bodily injury is provided in the civil code by chapter 03 of Title Two entitled "The damaging act" among is the responsibility for the personal act, the responsibility for the act of others or the responsibility of things damage, but this compensation system requires three conditions: a damaging act, an injury, a causal link between the latter two, in order to be able to compensate the victim. but this is not always obvious, for this the Legislature has created other

systems to compensate the victims outside the responsibility it is about the victims of traffic and work accidents, because they are considered a social risk .

**Keywords**: compensation ; traffic ; accidents ; work law ; damage.

**مقدمة**

تعتبر المسؤولية المدنية التزاما بجبر الضرر ، إذ يسأل الشخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير جراء فعلة الشخصي و بخطاءه (المادة 124 ق.م)، أو عن فعل الغير الذي تحت مسؤوليته (المادة 136 ق.م)، أو فعل الشيء الذي تحت حراسته (المادة 138 ق.م).

وهو ما اصطلح عليه بالفعل المستحق للتعويض، في تعديل القانون المدني سنة 2005، إذ عنون المشرّع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني للقانون المدني بالفعل المسحق للتعويض ، ليشمل المسؤولية عن الخطأ و المسؤولية بدون خطأ .

والهدف من وجود المسؤولية عن الفعل الضار هو التعويض، وبذلك تعتبر المسؤولية عن الفعل الضار **الشريعة العامة كنظام للتعويض**، ولكن في كثير من الأحيان يبقى المتضرر بدون تعويض، إمّا لعُسر المدين، أو قِصَره أو يكون مجهولا، و أحيانا لصعوبة إثبات خطأ المسؤول، أو حتى لإنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار ، فظهرت إلى جانب نظام التعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية عن الفعل الضار نُظم تعويض خاصة بضحايا الأضرار الجسمانية .

تقوم هذه الأنظمة على أساس الضمان، فالدولة تتدخل لتعويض ضحايا النظم الخاصة بإعتبارها ضامنة لسلامة الأشخاص، إذ أن الحق في السلامة الجسدية هو حق ذو طبيعة اجتماعية يتمثل بالمنافع التي تعود للمجتمع الناشئة عن هذا الحق، فالاعتداء على سلامة الجسم وإن كان يمس بالدرجة الأولى حق الشخص في سلامة جسمه إلا انه يؤثر ايضا على المنافع التي يحق للمجتمع اقتضاءها من الفرد. فكل اعتداء على الفرد يقلل من مقدرة قيامه بدوره الاجتماعي[1].

وبناء على هذا فإن تدّخل الدولة لضمان الأضرار الجسدية، في بعض الظواهر باعتبارها خطرا اجتماعيا يهدد أمن وسلامة الفرد في المجتمع يقتصر على : نظام تعويض ضحايا حوادث المرور، نظام تعويض ضحايا حوادث العمل، نظام تعويض ضحايا الارهاب، وتعويض ضحايا أعمال العنف و المظاهرات.

حيث تهدف هذه الأنظمة الخاصة إلى تعويض الضحايا عن الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية عن الفعل الضار ، و يقتصر التعويض فيها عن الأضرار الجسمانية فقط ،

و لهذا التعويض خصوصيات حيث يتم بصفة تلقائية و جُزافية و بغَضِ النظر عن عنصر الخطأ .

فما المقصود بالضرر الجسماني الذي يعوض في هذه الانظمة الخاصة ؟ و ما هي خصوصيات التعويض فيها؟

للاجابة على هذه التساؤلات نتطرق في نقطة اولى إلى تعريف الضرر الجسدي و مضمونه ، و من ثم التعويض عنه في اطار حوادث المرور و حوادث العمل.

## المبحث الأول: مفهوم الضرر الجسدي

الضرر لغة هو النقصان يدخل في الشيء. أما قانونا فلم تتطرق أغلب التشريعات إلى تعريفه، فعرّفه الفقهاء على انه "الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان الحق متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.."[2].

ويجب التفريق يبن الضرر كواقعة مادية (Dommage) والضرر الموجب للتعويض (Préjudice) والناتج عن الواقعة في حد ذاتها، فالضرر الواحد (الواقعة المادية)، قد تستوجب تعويض أضرار مختلفة تصيب الشخص سواء كانت مادية أو معنوية[3].

أما الضرر الجسدي فهو الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي، فهو كل **مساس بالسلامة الجسدية**[4]، وهي مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها المشرع ويعترف بها للفرد من أجل الحفاظ على سير وظائف الحياة في جسده على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بتكامله الجسدي وصحته ويتحرر من أي ألم بدني أو نفسي فهو حق أساسي لبقاء المجتمع[5].

وجاءت عدة نصوص تشريعية متفرقة لحماية هذا الحق منها المواد 34، 35 من الدستور تنص على معاقبة كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية[6] والمعنوية، إضافة للمادة 140 مكرر01 من القانون المدني التي تنص " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". والمادة 03 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان[7]. ولهذا الضرر جانبين مادي ومعنوي نتطرق لها في المطالب التالية.

### المطلب الأول: الجانب المادي للضرر الجسدي (côté physique)

الأضرار الجسمانية هي الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت والمرض والعطب والعجز ومختلف الإصابات من جروح وكسور وفقدان عضو أو تشوه[8]، فهو كل مساس بالحق في السلامة الجسدية والذي يتكون من ثلاث عناصر:

أولها، الحق في التكامل الجسدي أي احتفاظ الإنسان بكل جزئية من مادة جسمه أيا كان قدرها وأهميتها. ثانيا، الحق في المستوى الصحي البدني أو العقلي وأي إضعاف لهذا الجانب أو زيادة فاعليته يعتبر مساسا بالحق في السلامة الجسدية. وثالثا إضافة إلى الحق في السكينة الجسدية وذلك بتحريرها من الآلام البدنية أو النفسية وحتى زيادة معدل الألم[9]، ويدخل ضمن الاعتداء على السكينة النفسية للشخص أي فعل من شانه إصابة ذلك الشخص بإرباك في ملكاته الذهنية كإشعاره بالخوف أو الفزع أو القلق أو التهديد، فالمساس بسكينة الشخص قد يكون له اثر بالغ في سلامة جسمه[10].

ويأخذ التعدي على السلامة الجسدية أشكال عديدة منها الجروح (blessures) وهو كل تشقق أو تفكك في تلاحم أنسجة الجسم وتمزقها فهو كل مساس بالجسم يترتب عليه تمزيق أنسجته سواء كان هذا التمزيق سطحيا أم عميقا، ضيقا أم عريضا[11]. أما الضرب (battement) هو المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها دون تمزيقها، فهو إخلال باسترخاء الأنسجة الطبيعي والرضوض(الكدمات)، فهو تلوين أنسجة الجسم بسبب تحلل الدم النازف جراء تمزق عرق باطني بسبب إصابته. التعدي والعنف (violence et agression) هو كل فعل ينطوي على استعمال القوة، استعمالا يمس بطمأنينة الجسد وحصانته دون أن يمس مادته، كتوجيه طلقة لإرهاب الشخص، فيخلف لديه صدمة تؤدي إلى شلله. أما العنف فيكون باستعمال قوة بدنية دون أن تصل لدرجة الضرب والجرح كدفع الشخص مثلا. إضافة إلى الكسور (fracture) وهي تمزق داخلي في الأنسجة.

وقد تؤدي هذه الأضرار إلى عاهة مستديمة يستحيل الشفاء منها كفقدان عضو سواء داخلي (كالكلية مثلا)، أو خارجي كالأطراف، وتعتبر العاهة المستديمة أقصى درجات المساس بكيان الإنسان الجسدي وحتى المعنوي، وهو ما يعرف بالعجز الوظيفي الدائم (déficit fonctionnel permanant DFP)، جزئي أو كلي.

ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الضرر المتمثل في الاعتداء على التكامل الجسدي له عنصران الأول يشمل الأضرار القابلة للتقدير بالنقود، والثاني يتضمن الأضرار غير القابلة للتقدير النقدي، فالضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية يتمثل فيما لحق

المضرور من خسارة كتكاليف العلاج وما فاته من كسب الذي يتمثل في فقد الأجر في المدة اللازمة للعلاج وفوات الفرص المالية التي كان المضرور يستطيع أن يستفيد منها لولا الإصابة. والثاني هو الأضرار المعنوية التي تتمثل في الآلام الجسدية والنفسية[12].

بينما يرى جانب أخر أن الضرر الجسدي يمكن أن يلتقي مع الضرر المادي ليؤلفا موضوع تعويض عنهما، فالشخص المصاب بعاهة أو بعجز مؤقت أو مستديم يشكو ضررا جسديا وضررا ماديا بالنظر لما يتطلبه من علاج ونفقات تطبيب ودواء وانقطاع مؤقت أو دائم عن العمل[13]، وهو الجانب الاقتصادي للضرر المادي حيث يعتبر الجانب الوحيد الذي يعوض عنه المشرع في إطار حادث العمل.

## المطلب الثاني: الجانب المعنوي للضرر الجسدي

الضرر المعنوي هو كل ضرر يصيب الشخص في نفسه جراء الإصابة الجسدية، فنفرق بين ضرر معنوي دون الوفاة والمتمثل في الآلام التي تشعر به الضحية وضرر معنوي ناتج عن الوفاة أو ما يعرف بالضرر المرتد والذي يصيب ذوي الحقوق.

1. ضرر معنوي دون الـــوفاة ( préjudice extrapatrimonial ) : يشمل الضرر المعنوي في غير حالة الوفاة في ضرر التألم (préjudice doloris) وهي الآلام الجسدية التي يعاني منها الضحية من جراء الجروح والكسور أو التلف التي تصيب جسم الإنسان منذ وقوع الحادث ، وأثناء فترة العلاج ، وهي أضرار التألم الشديدة الجسدية والنفسية الناتجة عن الرضوض أو الجروح، بسبب الحادث منذ وقوعه و حتى إلتئام الجروح، وقد تصبح دائمة و تسبب للمضرور عجز وظيفي مما يجعلها عالة على المضرور[14]. وقد نص المشرع على تعويض هذا الضرر في القانون 31/88[15] في المقطع الخامس، وقسم ضرر التألم إلى ضرر تألم هام وضرر تألم متوسط.

بالإضافة إلى الضرر الجمالي (préjudice esthétique) وهو كل تغيير في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان سواء كان جراء كسر أو جرح أو حرق أو إعاقة أو عملية جراحية أو تشويه عضو أو فقدانه، و يشمل هذا الضرر كل أجزاء الجسم المكشوفة منه أو لا[16] . وقد نص عليه المشرع في الأمر 15/74 وفقا للملحق المتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم في المقطع الخامس منه تحت عنوان الضرر المتعلق بالجمال، على أن تعوض الجراحة التجميلية بين 2000دج إلى 10.000دج كحد أقصى[17]. وجاء بعده القانون 31/88 في مقطعه الخامس بعنوان يخص تعويض

الضرر الجمالي: "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها" (la chirurgie réparatrice).

ويتم تحديد حجم الضرر بصفة موضوعية من قبل الخبير وإن كان موضوع التعويض قضائي فإن الخبير المنتدب من المحكمة الذي يتولى تقييم الضرر الجمالي انطلاقا من معايير كمية وكيفية ليصل إلى تحديد ما لحق المتضرر من ضرر فعلي.

ويجب على الخبير أن يراعي استنادا إلى المعيار الكيفي تعويل كل شخص على مظهره الخارجي ويجعل فيه تفاوتا بحسب الجنس والوظيفة والعمر فمعلوم أن المرأة تهتمّ أكثر من الرّجل بسلامة مظهرها، فمن الطبيعي أن يكون ضررها أشدّا ولو تشابهت التشوهات. كذلك فإن بعض المهن تستوجب توفر شروط جمالية وصفات خلقية قد يؤدّي الحادث إلى الانتقاص من فرصة الحصول عليها أو يعجّل من الخروج منها. إلا أن الضرر في هذه الحالة هو إما ضرر اقتصادي أو ضرر فوات الفرصة وهو مستقل عن الضرر الجمالي فيعوّض عن الضرر الجمالي بإدخاله ضمن عناصر الضرر المعنوي بصورة مستقلّة عمّا ينتج عنه من ضرر اقتصادي. ويراعى في تحديد الضرر كذلك سن المتضرر فمعلوم إن الإنسان كلما تقدّم في السن، كلما قل تعويله على جماله لأنه ينطفئ بطبيعته بمرور الزمن. كما يراعى مدى بروز التشوّهات والندوب، فالتشوّه الظاهر وإن نقصت مساحته أكثر وقعا وتأثيرا على معنويات المتضرر من التشوّه الخفي وإن احتل جزءا أوسع من البدن.

2.ضرر معنوي ناتج عن الوفاة: و هو ما يعرف بالضرر المرتد(préjudice par ricochet)، ففي حال أدت الإصابة إلى الوفاة لا ينتقل الحق في التعويض إلى ورثة هذا الأخير، ذلك أن الحق في التعويض لا يُورّث، لكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء وفاة المضرور ، فلكل من حُرم من الإعالة بسبب موت المضرور أن يطالب المسؤول بالتعويض.

## المبحث الثاني: الضرر الجسدي في النظم الخاصة

يقتضي الحق في الأمن تدخل الدولة لضمان السلامة الجسدية سواء بتنظيم أحكام المسؤولية والتحصل على التعويض القضائي، أو خارج إطار المسؤولية بنظم تعويض

خاصة، حيث يكون التعويض قانوني وحقا تلقائي للضحية، والمدين به ليس مسبب الضرر (المسؤول) وإنما فئة المجتمع ككل على أساس التضامن الاجتماعي.

ونظرا لكثرة حوادث المرور وحوادث العمل وأعمال العنف التي تهدد امن المجتمع وسلامته، تدخلت الدولة للتعويض عن هذه الأضرار باعتبارها خطر اجتماعي لا يمكن للفرد الواحد التصدي لها[18]. وعليه نحاول في النقطتين الآتيتين إبراز التعويض عن الضرر الجسدي في حوادث المرور ومن ثم في حوادث العمل.

## المطلب الأول: تعويض ضحايا حادث المرور

على غرار غالبية نظائره في العالم تصدى المشرع لهذه الظاهرة بإرساء إطار قانوني ينظم تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حادث المرور[19] وكذا الأضرار المادية ، فيمكن القول أن المشرع قد حاز قصب السبق[20] في إيلاء المسألة عناية خاصة حينما اعتبر حوادث المرور قضية اجتماعية، وذلك لعجز نظام المسؤولية المدنية إذ أصبح من الضروري التفكير في تكييفه مع المتغيرات في مجال توزيع أعباء الخطر ، والتفكير في اعتماد نظام في للمسؤولية الاجتماعية على حد تعبير الأستاذة فيني(G .VINEY) في رسالتها القيمة حول أفول المسؤولية الفردية، لأن العبرة ليست بالخطأ إنما العبرة هي في الحصول على التعويض عن الضرر[21].

يخضع التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون 31/88، إضافة إلى عدة مراسيم تطبيقية صادرة في 1980/02/16[22].

حيث تنص المادة 08 منه على تعويض الأضرار الناتجة عنها " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"

فالتعويض طبقا للمادة 08 "حق تلقائي و شامل "، تستفيد منه كل ضحية تعرضت لحادث مرور، ولحقتها أضرار جسمانية، بحيث لا يوجد فرق بين الضحية الذي تسبب في وقوع الحادث، و الضحية الذي لم يكن له يد في الحادث، و سواء كان الضحية مسؤولا عن الحادث جزئيا أو كليا [23].

فقد منح المشرع للضحية حق اللجوء لشركة التأمين للحصول على تعويض دون تدخل المؤمن له سواء عن طريق التسوية الودية و إجراء المصالحة، و هو المبدأ الذي

يميز تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور بصفة عامة، فتكتسب الضحية تلقائيا الحق في التعويض[24] ، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء في حال عدم الاتفاق على مقدار التعويض[25].

ويكون التعويض عن العجز المؤقت على أساس 100٪ من الأجر أو الدخل المهني للضحية، وإذا كانت الضحية قاصرة أو بدون عمل فيحب مبلغ التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وذلك بضرب الدخل في عدد الأيام التي تعطل فيها عن العمل. أما التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي فيكون بضرب النقطة الاستدلالية[26] المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز، وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب دخلها السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

كما يتم تعويض الضحية عن كامل المصاريف الطبية والصيدلانية، والتي تشمل مصروفات الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين، مصروفات الإقامة بالمستشفى، مصروفات الأجهزة والتبديل، مصروفات سيارة الإسعاف والحراسة الليلية والنهارية كما جاء في جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم في الأمر 15/74.

وكذا تعويض الضرر الجمالي يكون عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاحه كما ورد في القانون 31/88 إذ تشمل كل التكاليف بعد المرور بخبرة طبية.

كما جاء في القانون 31/88 تعويض ضرر التألم المتوسط فيكون مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون، وضرر التألم الهام فيكون أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبالنسبة لذوي الحقوق في حال وفاة الضحية البالغ فيحسب التعويض اعتمادا على ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لرأس المال التأسيسي×100، أما إن كان الضحية قاصر فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث تنص الفقرة 03 من المقطع الخامس في الملحق التابع للقانون 31/88 على: " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و الولد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث"

إن نظام التعويض في قانون حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر مبني على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأشخاص في إطار التضامن الاجتماعي وما يميزه هو الطابع التلقائي والعام للتعويض كمبدأ إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق فقد أورد المشرع بعض الاستثناءات التي تحول دون حصول الضحية على التعويض من شركة التأمين، وذلك

حسب ما جاء في نص المادة 13، 14، 15 من الأمر 15/74 والمادة 05 من ال مرسوم34/80 والمادة 07 من المرسوم 37/80.

ويتولى صندوق ضمان السيارات التعويض استثناءً تعويض ضحايا حوادث المرور في الحالات الآتية: في حالة غياب المسؤول (مجهول)، إذا دفعت شركة التأمين بسقوط حق الضحية في التعويض، إذا كان المسؤول غير مؤمن، إذا كان المؤمن له معسر، تعوض السارق في حال فاقت نسبة العجز 66٪، والقاصر الذي لا يحمل وثيقة السياقة إن فاقت نسبة العجز66٪[27] وكذا السائق في حالة سكر إن فاقت نسبة العجز66٪ حسب ما جاء في المادة 07 من المرسوم 37/80. وكذا في حال اختلاط الحوادث حسب ما جاء في المادة 11 من الأمر 15/74.

وفي حال ارتكاب الضحية للحادث عمدا فان حقه في التعويض يسقط مهما بلغت نسبة العجز. وفي حال الوفاة يبقى حق ذوي الحقوق قائما كما جاء في المرسوم 37/80.

**المطلب الثاني: تعويض ضحايا حادث العمل**

اعتبر المشرع حوادث العمل من قبيل الأخطار الاجتماعية، لذا فان نظام التعويض عنها يعتبر نظاما خاصا قائما على أساس ضمان السلامة للجسدية للعمل، وهو بذلك يخرج عن التعويض في إطار المسؤولية المدنية ذلك أن المدين بالتعويض هو صندوق الضمان الاجتماعي وليس رب العمل.

من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون 13/83[28] يعتبر حادث العمل كل حادث انجرت عنه أضرار جسدية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرا خلال علاقة العمل، أثناء العمل أو بمناسبته، أو ضمن مسافة الذهاب و الإياب إلى العمل وكذا الأعمال الخيرية للصالح العام أو أعمال الإنقاذ لشخص معرض للهلاك[29] . ومنه نستخلص الشروط الواجب توفرها لاعتبار الحادث حادث عمل وهي عامة وخاصة:

الشروط العامة تتمثل في: ان يكون الحادث فجائي أي وقع خلال فترة زمنية محددة لا تدريجيا في فترة غير متوقعة و لا يستغرق زمنا طويلا، ان يكون الحادث خارجي بحيث لا يكون للعامل يد فيه و لم يقع عن قصد منه، و ان يحدث أضررا جسمانية للعامل حيث يؤثر عليه في حياته و دخله.

الشروط الخاصة فهي ان يكون الحادث متعلقا بالعمل باعتباره خطر مهني فيكون العامل مرتبطا بالعمل سواء بعقد محدد أو غير محدد المدة. أن يقع الحادث أثناء العمل في مكانه أو بمناسبته بحيث يكون تحت إشراف الهيئة المستخدمة ومن يدعي عكس ذلك

(رب العمل) يقع عليه عبئ الإثبات، أما العامل فعليه إثبات العلاقة السببية بين العمل والحادث[30].

وليتحصل العامل على التعويض يجب وفقا للمادة 13 من القانون 13/83 التصريح بحادث العمل من قبل العامل أو نائبه لرب العمل خلال 24 ساعة، وهذا الأخير يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي في غضون 48 ساعة من تاريخ علمه بالحادث وهيئة الضمان الاجتماعي تبلغ بدورها مفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحياته، وذلك ليقوم بالتحريات اللازمة عن الحادث ومتابعة صاحب العمل في مدى اتخاذه لإجراءات السلامة والأمن داخل بيئة العمل.

ويقتصر التعويض عن الضرر الجسماني الذي يصيب العامل على الجانب الاقتصادي، حيث يعوض العامل عن بالأداءات العينية التي يتكبدها لإعادة حالته الصحية للوضع الطبيعي وتشمل كل ما يتعلق بالعلاج والإقامة في المستشفى والأجهزة التعويضية إضافة إلى إعادة التأهيل الوظيفي من جهة ، ومن جهة أخرى يستفيد العامل من اداءات نقدية المتمثلة في التعويضات اليومية إذا اضطر العامل للتوقف إضافة إلى مبلغ التعويض في حال إصابة العامل بعجز جزئي أو كلي دائم ، و لا يتم التعويض في إطار حوادث العمل عن الضرر المعنوي سواء ضرر التألم أو الضرر الجمالي .

بالنسبة للعجز المؤقت للضحية الحق في تعويض عيني يتعلق بالأداءات اللازمة للعلاج دون تحديد المدة وكل ما يتعلق بالإمدادات وإعادة التأهيل مضمونة 100٪.

أما العجز الدائم فيكون ابتداء من 10٪ فللضحية الحق في ريع (إيراد مرتب شهري) يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال 12 شهرا السابقة للحادث، و إن كانت مدة العمل اقل من ذلك فيقاس على الفئة المهنية التي ينتمي إليها العامل، أما إن كان الشخص المصاب خارج فئة العمال فيتم الحساب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ولذوي الحقوق في حال وفاة الضحية الحق في ريع الوفاة وهو منحة تصرف لذوي الحقوق، تحسب على أساس الأجر المرجعي (الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال 12 شهر التي تسبق الوفاة). إضافة إلى رأسمال وهو مبلغ يدفع لذوي الحقوق مرة واحدة فور وفاة العامل، ويقدر باثني عشر (12) مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا خلال السنة التي تسبق وفاة العامل وان لا يقل عن مجموع 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون[31].

ويحصل العامل مبلغ التعويض من هيئة الضمان الاجتماعي باعتباره تعويضا رئيسيا، إضافة إلى إمكانية حصول العامل أو ذوو حقوقه على تعويض تكميلي في حال كان الضرر ناتجا عن خطأ ، فبموجب نص المادة 72 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[32] تم تقرير الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية إذ تنص " يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو لذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و71" كما تنص المادة 69 منه على انه "يقصد بالطعن ضد الغير و المستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي " إذا حصر المشرع في القانون 08/08 مجال تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في حالتين هما خطأ المستخدم و خطأ الغير.

خطأ المستخدم أو صاحب العمل وهو شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عامل أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية للعمل ويعتبر كذلك الخواص الذين يستخدمون لحسابهم عمال أيا كانت صفتهم مقابل اجر[33] حسب ما ورد في نصي المادتين 03 و 04 من قانون 14/83، و بموجب نص المادة 71 من القانون 08/08 تقوم مسؤولية المستخدم في تكميل التعويض إذ ما صدر منه خطا غير معذور أو عمدي.

والخطأ العمدي هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الأضرار بالغير، أما الخطأ غير المعذور فلم يرد تعريفه في ق 08/08 عكس ما كان عليه الأمر في القانون الملغى 15/83، لذا تترك للقاضي حرية تقدير الخطأ غير المعذور.

أما خطأ الغير، وهو كل شخص أجنبي عن العمل شارك في إحداث الضرر فهو غير صاحب العمل وتابعه حسب المادة 124 من الأمر 183/66 و المادة 71 من القانون 08/08، إذ يعتبر التابع من الهيئة المستخدمة.

والهدف من اعتبار التابع من الهيئة المستخدمة هو رجوع هيئة الضمان الاجتماعي لاستيفاء مبالغ التعويض الأساسي، أما الغير الأجنبي فيتحمل التعويض التكميلي مهما كانت درجة الخطأ إذا تسبب في الحادث كاملا، أما إذا كانت مسؤوليته مشتركة فحينئذ نفرق بين مسؤولية المستخدم المشتركة مع الغير (المادة 74 قانون 08/08) فيتحمل الغير تعويضا حسب مساهمته في الضرر ولهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على أحد المسؤولين أو كلاهما متضامنين. ومسؤولية العامل المشتركة مع الغير فهنا يتحمل الغير التعويض التكميلي وليس لهيئة الضمان الاجتماعي أي رجوع.

**الخاتمة**

ختاما لما تقدم نرى أن المشرع حاول في عدة نصوص حماية الشخص من خلال تعويضه عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه ، فلا تبقى أي ضحية بدون تعويض حتى مع غياب المسؤول و ذلك في أنظمة خاصة يختلف حكم الواحدة منها عن الأخرى فالتعويض عن الضرر الجسدي الناشئ عن حوادث المرور يختلف في تعويضه عن الضرر الجسدي في نظام حوادث العمل فالأول يشمل الأضرار المادية و المعنوية، بينما يقتصر الثاني على الضرر المادي الاقتصادي ، و كذا بالنسبة لتعويض ضحايا المأساة الوطنية إذ يشمل التعويض عن الأضرار الجسدية و المادية أي يذهب المشرع إلى التعويض عن أموال الفرد و ممتلكاته التي فقده جراء عمل إرهابي بموجب المرسوم 47/99 و كذا تعويض ضحايا المظاهرات و أعمال العنف و الشغب بصناديق خاصة بموجب القانون 19/90 المتضمن العفو الشامل، كما جاءت المادة 140 مكرر01 من القانون المدني بحكم مهم يجسد مبادئ الدستور و الميثاق العالمي لحقوق الإنسان حيث أن لكل شخص الحق في سلامته الجسدية إلا أنها جاءت غامضة في فحواها و لم توضح طريقة التعويض هل هي جبر للضرر نظرا لموقع المادة في الفصل المخصص للمسؤولية أم يكون التعويض عن الضرر الجسماني جزافيا؟ كما لم توضح المادة أساس رفع الدعوى، فالمادة لا تدخل ضمن التعويض على أساس المسؤولية ذلك أن الدولة ضامنة للضرر الجسدي وليست مسؤولة عنه، ومن جهة ليست ضمن نظم التعويض التلقائية لأنها تأخذ بخطأ الضحية لاشتراطها في النص "... إذا لم يكن له يد فيه".

من خلال ما سبق، يمكن القول أن المشرع يسير **نحو خلق نظام جديد متكامل للتعويض عن الأضرار الجسمانية**، و إن إقتصر على بعض الجوانب فقط، فحبذ لو يحذو حذو المشرع الفرنسي و يعوّض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن **الأخطاء الطبية** أيضا بصناديق خاصة، وذلك تسهيلا لإجراءات الحصول على التعويض من قِبل الضحايا، و دون حاجة لقيام مسؤولية الطبيب، نظرا لصعوبة إثبات قيام أركان المسؤولية و بالأخص إثبات خطأ الطبيب، عِلما أن ذلك يؤثر على الطبيب و سمعته إذ قد يخضع للمتابع الجزائية. أما إن وجد تأمين على المسؤولية فقد يكون مبلغ التأمين غير كاف و لا يغطي كل الأضرار، و بالتالي تبقى الضحية دون تعويض، مع أن الأخطار الطبية تعد من قبيل الأخطار الاجتماعية.

**الهوامش**

[1] بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر ، مصر 2009، ص 155.

[2] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية ، في تقنيات البلاد العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية 1971، ص127.

[3] En distinguant le dommage corporel " fait matériel causant une atteinte a l'intégrité physique et psychique" et les "préjudices " juridiquement indemnisables "atteinte a un droit patrimonial ou extra patrimonial" Rapport ,Yvonne Lambert-Faivre, **L'indemnisation du dommage corporal,** juillet 2003.

[4] "Tout dommage corporel, atteinte à l'intégrité physique des personnes, constitue une atteinte au droit de la responsabilité le plus inviolable, à la sécurité publique et à la paix sociale: corrélativement tout individu a droit au respect de sa personne. Il en résulte une exigence de sécurité particulièrement impérieuse en matière d'intégrité des personnes et dommage corporel". Yvonne Lambert-Faivre, droit du dommage corporel , système d'indemnisation , Dalloz 2006,p 49.

[5] كما يعرفه البعض على انه "الاعتداء على مجموعة الميزات التي يملكها الإنسان باعتباره جسدا و روحا يتخذ احد الصورتين : الأولى حيث يؤدي إلى إصابة الجسم بجروح أو قطع عضو أو عاهة مستديمة ، و الثانية حيث يقع على الحياة فيسبب الموت " ، احمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة العربية 1968، مصر ، ص 10.

[6] تنص المادة 34 من الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". "و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "

تنص المادة 35 من الدستور " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية"

[7] L'article 03 Déclaration universelle des droits de l'homme "tout individu a droit à la vie, a la liberté et à la sûreté des personnes"

[8] علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ،موفم للنشر الجزائر2010، ص368.

[9] بريش رضا ، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2011، ص 09.

[10] بيرك فارس حسين الجبوري، مرجع سابق ، ص153.

[11] بيرك فارس حسين الجبوري، المرجع سابق، ص 171.

[12] احمد السعيد شرف الدين، مرجع سابق ، ص 31.

[13] مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 03، 2008، لبنان، ص 166.

[14] شاعة احمد ، التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بجسم الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2011 ، ص 14.

[15] القانون 31/88 صادر في 19 يوليو 1988 يعدل و يتمم الأمر 15/74.

[16] محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الضرر الجمالي ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 04 ملحق 01، 2014 ، ص 468.

[17] شاعة احمد ، مرجع سابق، ص 16.

[18] Socialisation de la réparation du dommage corporel "cela signifier que l'on indemnise une victime alors même qu'aucun individu n'a pu être désigné comme responsable",Valérianne Bonnet, la prise en charge des victimes de dommage corporels ,mémoire, université Jean Moulin ,Lion 3,p23.

[19] يعتبر حادث مرور كل واقعة تحدث فجأة ، احتماليا و بصفة غير منتظرة و خارجة عن إرادة الضحية ، كصدمة اصطدام ، حريق أو انفجار تسببت به المركبة ، فالطابع المميز للحادث هو الغرر (احتمال وقوعه من عدمه) و انه خارجي يقع بدون إرادة الضحية، و أيضا:

.Mostafa Kara Farida l'indemnisation des victimes de la route ,livre entre université d'alger et université de pau ,2012 p124 .V. aussi Mazeaud (H)et (L) Chabas (F),Leçon de droit civil , tom 2 ,les obligations , Delta et Montchrestien,2000,p 618.

[20] اذ أنّ المشرع الفرنسي أصدر قانون تعويض ضحايا حوادث المرور في 1985/07/05 بموجب القانون رقم 677/85.

[21] ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 09جوان 2013، ص121.

[22] المرسوم 34/80 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 06 محرم 1394 موافق 30يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المرسوم 35/80 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74. المرسوم36/80 يتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 .المرسوم 37/80 يتضمن تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 15/74المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله.

[23] بريش رضا، مرجع سابق ، ص46.

[24] Khaiar Lahlou (G), le Droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique , thèse de doctorat , Alger 2006,p 222.

[25] احمد شاعة ، مرجع سابق، ص 49.

[26] يتم حساب النقطة الاستدلالية انطلاقا من : الراتب الشهري أو الأجر القاعدي × 12 شهر = الراتب السنوي ، يقسم الراتب السنوي على 50 الحاصل يضاف إلى 1740 = النقطة الاستدلالية للمرتب أو الأجر القاعدي. مثال الراتب الشهري 20.000 دج ×12 = 240.000 دج ÷50 =4800 +1740 = 6540 و هي النقطة للاستدلالية التي تضرب في نسبة العجز.

[27] المادة 70 من الأمر 107/69 مؤرخ في 1969/12/31 ، كان يعرف بصندوق التعويضات و المادة 04 من المرسوم التنفيذي 103/04 مؤرخ 2004/04/05. إذ صارت تسميته صندوق ضمان السيارات بعد 2004 .

[28] القانون 13/83 متعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية ،مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، معدل و متمم بالأمر 19/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

[29] راجع المواد 06 ، 07، 08 من القانون 13/83 .ولقد وسع المشرع من دائرة المستفيدين في القانون 13/83 لتشمل حتى فئة غير العمال وذلك في النصوص 04، 07، و 12 منه.

[30] بريش رضا، مرجع سابق ، ص 56.

[31] قالية فيروز، مرجع سابق، ص 120.

[32] القانون 08/08 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ص 07، جريدة رسمية عدد .11.

[33] قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر،ص 145.